رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل لأرملة أن توصي بإرثها صدقة جارية في تركة أسهمت في أكثر من نصفها/الخميـس)62-11-1202م(فتاوي

صلاح الصاوي

سيدة تقول انا ارملة توفي زوجي وترك لنا بيت وكنتم ساهم فيه من ارسي الذي هو مالي الخاص ولي فيه تقريبا اكثر من النصف وكنت كاتباها باسم زوجي فقط ولما توفاه الله - 00:00:00

اولادي ورثوا حقهم الشرعي في هذا البيت كأنه ملك تام لولده. برضاء مني كهبة لاولادي انا الان ورست نصيبي من البيت الثمن حق الشرع كارملة هنا هنا طبعا حقها التهم - 00:00:19

لان زوكا مات وله اولاد هل يحق لي انتبه؟ التصرف فيه كصدقة جارية بهذا المبلغ بالكامل حق الشرعي من ميراث زوجي تنفعني لاخرتي. خاصة ان اولادي حاليا غير المحتاجين ولهم ذمة مالية خاصة بهم - 00:00:38

كما انهم عنده وفاة والدهم ورثوا حقهم الشرعي بما فيهم الهبة التي وهبتهم اياها لاني كنت مساهمة من نصف ثمن ولم اطالب به وتم توزيع الميراث على انه ملك خاص لوالدهم هبة مني. فهل يجوز لي التصرف - 00:00:58

في هذا المبلغ بالكامل وعليه صدقة جارية ولا حرام؟ لا بحرمهم من ميراثي فهمتم السؤال الجواب عن هذا لا شك ان نصيبك من الميراس وهو الثوم حق خالص لك يجوز لك ان تتصرفي فيه في حياتك كما تشائين - 00:01:18

نعم هبات لاولادك شريطة العدل بينهم او صدقات وتبرعات ناجزة اما ان تجعليه وصية مضافة الى ما بعد الموت ينبغي ان تكون في حدود الثلث في حياتك افعلي ما تشائين - 00:01:41

لما بنقول لما اموت لما تموتي دي بيتدخل رب العالمين وبيحط معالم فما كان وصية مضافة الى ما بعد الموت فلا الا في حلول الثلث فقط وما زاد على الثلث فهو موقوف على اجازة الورثة. بس امتى؟ بعد الممات - 00:02:01

ما اسمهمش ورسة الا بعد ما تموتي. لان في حياتك ليسوا ورثة. هذا ورسة باعتبار ما سيكون اما هم الان وانت حية؟ ما فيش ارس وما فيش ورثة ارسل المستقبل بعد ان تقلي الى جوار ربك عز وجل - 00:02:23

اه حديس سعد ابن ابي قاس قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى - 00:02:41

وانا ذو مال ولا يرث ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فالثلث يا رسول الله؟ قال الثلث والثلث كثير - 00:02:53

انك انتظر ورثتك اغنياء. خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس حيس متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم - 00:03:11